

مادة ٥ — تتبع في التحكيم المشار إليه أحكام الباب الرابع من قانون المراهنات التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٦ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيها يختصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقرار الجمهورية في ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية عبد الخليل إبراهيم العمرى جمال ميد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

وزير القصر بالانتداب وزير العدل وزير الصحة العمومية (أحمد حسنى) (أحمد حسنى) (نور الدين طراف)

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القباني

نائب وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية

حسن احمد بغدادى محمود نووى

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التموين بالانتداب حسن احمد بغدادى

وزير الشؤون الاجتماعية عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الزراعة

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الرزاق صدق

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالنيابة)

أحمد حسن الباقورى

وزير الأشغال العمومية

أحمد صدقي الشرباصى

قانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣

في شأن التحكيم في المنازعات بين الدولة وغير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش؛

وعلل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣؛

وعلل قانون المراهنات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له؛

وعلل المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٢؛

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة؛

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الالتفاف بحكم المادة ٨١٩ من قانون المراهنات يجوز فض المنازعات القائمة بين الدولة وغير عن طريق التحكيم.

مادة ٢ — يكون الالتفاق على التحكيم بمشاركة كتابة خاصة يحدد فيها موضوع النزاع وأسماء المحكفين وأجل الحكم ولا تصبح المشاركة ملزمة إلا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء.

مادة ٣ — لا يقل مدد المحكين في المنازعات المشار إليها في المادة الأولى عن ثلاثة يختار كل طرف محكمه أو محكيمه. ويرأس المحكيم أحد رجال القضاء العاملين يعينه مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٤ — يكون الحكم الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون نهائياً أجب التنفيذ ولا يجوز الطعن فيه باى طريق من طرق الطعن العادلة وغير العادلة كما لا يجوز طلب بطلانه.